

الكافي في الفقه

[317] فصل فيما يقتضي فسخ الرق ينفسخ الرق ويتحرر المرقوق بعثق أو مكاتبة أو تدبير. فأما العتق فتفتقر صحته إلى لفظ مخصوص، وقصد إليه، مطلق من الشروط، ممن يصح ذلك منه، لوجهه متقربا إلى الله تعالى به. فاللفظ قوله: " أنت أو فلان أو فلانة حر لوجه الله تعالى " عن إيثار من عاقل لا يولى على مثله، ولا يصح من محجور عليه، ولا مكره، ولا سكران، ولا ساه، ولا غلط، ولا حالف، ولا مشترط، ولا لغير الله، ولا له تعالى مع الجهل بالوجه، أو مع معرفته وإيقاعه لغيره. وينقسم إلى واجب في حق التكفير ومبتدئ للترغيب، ومعتوق القسم الأول سائبة، لا ولاء عليه لمعتقه، إلا أن يتولاه. والثاني ولاؤه لمن أعتقه و لعصبته من بعده. ويجوز عتق الأمة مطلقا "، ويصح أن يجعل عتقها صداقها. وصفته مع تكامل الشروط أن يقول سيدها: " قد أعتقتك وزوجتك و جعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى " وإذا كان مالك العبد أو الأمة واحدا فأعتق ربه أو ربها أو ما زاد على ذلك أو نقص عنه عتق الجميع. وإن كان مشتركا فعتق أحد الشركاء لوجه الله تعالى تحرر منه بمقدار حصته واستسعى
